

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم
الإنسانية
والاجتماعية



المجلد 15، العدد 2

ربيع الثاني 1440 هـ / ديسمبر 2018 م

التقديم الدولي المعياري للدوريات 1996-2339



مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية

صادق أحمد السبئي

جامعة نجران - كلية المجتمع

نجران - المملكة العربية السعودية

تاريخ القبول: 2017-05-01

تاريخ الاستلام: 2016-06-11

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة للتعرف على مستوى مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية، ومعرفة الأهمية النسبية لمخاطر كل صيغة، وقد اشتملت الدراسة على عينة مقصودة من مديري الفروع المصرفية ومديري التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية اليمينية عددها (46) مفردة وخلصت إلى أن مستوى مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية كبيرة جداً، غير أن أهميتها النسبية تختلف من صيغة لأخرى فهي في صيغ المشاركة والمضاربة والاستصناع كبيرة جداً مقارنة بصيغة المرابحة التي حصلت على أدنى درجة مخاطرة. وخلصت الدراسة إلى عدد من التصورات التي تمكن المصارف من إدارة هذه المخاطر أهمها: التركيز على شخصية العملاء، ودراسة جدوى المشروع، وكفاءة المضارب، ومنح الحوافز على مزيد من العمل الجدية.

الكلمات الدالة: مخاطر، مصارف الإسلامية، صيغ التمويل والاستثمار.





المقدمة:

تمهيد:

تواجه المصارف - تقليدية وإسلامية - العديد من المخاطر عند ممارستها للأنشطة المصرفية، ويتزايد مستوى هذه المخاطر مع تزايد حجم البنوك، وانتشارها الجغرافي، ودرجة التطور في أنشطتها، وتنامي العولمة المصرفية، وانفتاح الأسواق على بعضها البعض، واشتداد حدة المنافسة.

ويكتنف نشاط المصارف الإسلامية مجموعة من المخاطر تميزها عن المصارف التقليدية، وهي تلك المرتبطة بصيغ التمويل والاستثمار؛ لاسيما ذات العائد المتغير بالشكل الذي يحتم على إدارتها ضرورة تحديدها، وقياسها، والتخفيف من آثارها.

إشكالية البحث:

يسعى هذا البحث الى: التعرف على مستوى مخاطر صيغ التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي؟ وماهي مخاطر تطبيق كل صيغة من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية؟ وهل تختلف الأهمية النسبية لدرجة مخاطر كل صيغة من صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي؟ وماهي الإجراءات الممكن اتباعها لإدارة تلك المخاطر؟

فرضيات البحث:

الفرضية الأولى: تصادف المصارف الإسلامية مخاطر كبيرة عند تطبيقها لصيغ التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي (المضاربة - المشاركة - المرابحة - السلم - الاستصناع- الاجارة).

الفرضية الثانية: تختلف الأهمية النسبية لدرجة مخاطرة كل صيغة من صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر موظفي المصارف الإسلامية.

الفرضية الثالثة: لا يختلف تقييم موظفي المصارف الإسلامية لمخاطر صيغ التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي باختلاف: المؤهل- الوظيفة - الخبرة - البنك الذي يعمل فيه الموظف.





مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية (36-67)

سيتم التأكد من صحة هذه الفرضية من خلال تجزئتها إلى أربع فرضيات فرعية كما يأتي:

الفرضية الفرعية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تقييمات الموظفين لمخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية باختلاف المؤهل.

الفرضية الفرعية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تقييمات الموظفين لمخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية باختلاف الوظيفة.

الفرضية الفرعية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تقييمات الموظفين لمخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية باختلاف الخبرة.

الفرضية الفرعية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تقييمات الموظفين لمخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية باختلاف البنك الذي يعمل فيه.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث الى:

1. التعرف على مخاطر صيغ التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي.
2. التعرف على تقييم موظفي المصارف الإسلامية لدرجة مخاطرة كل صيغة.
3. التعرف على الجهود الفكرية والتطبيقات العملية لمواجهة تلك المخاطر.
4. مد إدارات المؤسسات الإسلامية بمعلومات ميدانية عن مستوى وأهمية هذه المخاطر والجهود المبذولة لمواجهتها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يلقي الضوء على مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي، من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية، والتعرف على مستوى مخاطر كل صيغة، وبالتالي تقديم المقترحات الملائمة لإدارة تلك المخاطر بما يؤدي إلى زيادة الاعتماد على تلك الصيغ التمويلية في تلبية احتياجات المستثمر المسلم الذي يلجأ إليها كبديل شرعي للتمويل الربوي.





منهجية البحث:

سيتمتع الباحث على المنهج الوصفي التحليلي كالاتي:

- سيتم توصف مخاطر صيغ التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي وخصائصها، وذلك من خلال ما نشر في الكتب العلمية، والدوريات، والرسائل وغيرها.
- تحليل مستوى مخاطر صيغ التمويل المصرفي الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية اليمنية، من خلال استبانة تعرض على عينة مقصودة من المختصين في أقسام التمويل والاستثمار ومدراء الفروع المصرفية، مكونة من جزأين: الجزء الأول ركز على البيانات الشخصية. الثاني سيركز على مخاطر صيغ التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي.

مجتمع البحث:

مجتمع البحث من جميع المصارف الإسلامية العاملة في اليمن وعددها أربعة.

عينة البحث:

ستقتصر هذه الدراسة على عينة مقصودة وهم مديرو الفروع المصرفية وقسم التمويل الاستثمار في المصارف الإسلامية اليمنية.

حدود البحث:

الحدود المكانية للبحث فروع المصارف الإسلامية في أمانة العاصمة ومحافظة تعز.

مكونات البحث:

سيتم معالجة الموضوع المدروس من خلال العناصر الآتية:

1. مقدمة
2. صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي؛ مفهومها وتطبيقاتها المعاصرة.
3. مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي.
4. التعريف بالمصارف الإسلامية محل الدراسة.
5. تحليل البيانات واختبار الفرضيات،
6. الاستنتاجات والتوصيات.





الدراسات السابقة

سبق هذه الدراسة عدد من الدراسات تناولت مخاطر صيغ التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي بصور مباشرة وغير مباشرة أهمها:

- **(دراسة عادل بوقري: 2005)** مخاطر صيغ التمويل التجارية والإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى. هدفت الدراسة إلى تحليل مخاطر صيغ التمويل وتقديم الحلول لزيادة كفاءة المصارف في التمويل، استخدمت الأسلوب الوصفي في تحليل البيانات المنشورة في تقارير البنوك السعودية لقياس الوزن النسبي لمخاطر كل صيغة تمويلية في النشاط الكلي للبنك استناداً إلى معايير بازل 1، واعتمدت رأس المال المخصص لمقابلة المخاطر كمؤشر لقياس حجم المخاطر في كل صيغة تمويلية، وكذلك استخدام النسب المالية كمؤشر لقياس مخاطر تلك الصيغ وتوصلت إلى أن المشاركة هي الأعلى مخاطرة تليها المرابحة، تليها الإجارة، تليها الاستصناع.
- **(دراسة حمزة حماد: 2007)** مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية. هدفت الدراسة إلى بيان المخاطر التي تختص بصيغ الاستثمار التي تجريها المصارف الإسلامية مع بيان العلاج الفقهي لهذه المخاطر وتوصلت إلى أن أبرز المخاطر هي عدم الالتزام بأخلاق التجارة من قبل المستثمرين، مع ضعف المصارف الإسلامية في نشر ثقافة الاستثمار الإسلامي، وأوصت بضرورة بناء رأي عام حول أخلاق الاستثمار.
- **(دراسة موسى محميد: 2008)** أطروحة دكتوراه حول مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، من خلال بازل 2، الأكاديمية العربية للدراسات المصرفية، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعادلة كفاية رأس المال بشقيها رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاث المكونة لمعادلة كفاية رأس المال كما وردت في بازل 2 وهي مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل. وتوصلت إلى أن صيغ التمويل الإسلامي المذكورة في الأطروحة لها علاقة بجميع أو بعض المخاطر الثلاث.
- **(دراسة فرحات الصافي: 2009)** مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة، تناول الباحث في هذا البحث مفهوم وصيغ التمويل والاستثمار في الفكر التقليدي والإسلامي والطبيعة المميزة لمخاطر الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية، كما بين أوجه الاتفاق والاختلاف





صادق أحمد السبني (36-67)

بينهما، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها؛ تنطوي صيغ الاستثمار الإسلامي علي مخاطر متباينة ومزدوجة، منها مخاطر عامة تواجه جميع صيغ الاستثمار، ومنها ما يواجه صيغ معينة فقط، إلا أنه تبين أن معظمها مخاطر عامة تواجه جميع صيغ الاستثمار الإسلامي. وقدمت مقترحات لاستحداث وتطوير سبل مواجهة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

• (دراسة الأخصر لقلبي وحمزة غربي 2010): إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية لا يوجد هدف لهذه الدراسة ولا منهجية رغم أنها سميت بدراسة ميدانية بل لم تبين لها أداة خاصة لجمع المعلومات، فقط اعتمدت على بيانات دراسة طارق الله خان وحبیب أحمد السابقة الذكر وتوصلت إلى نفس نتائجهما.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة: يلاحظ من الدراسات السابقة ان القاسم المشترك بينها هو المخاطر، ولكن كل دراسة اخذت مجال معين وعلاقته بالمخاطر؛ فدراسة خان وأحمد هدفت إلى تحليل خمس قضايا رئيسية في المخاطر في 224 صفحة اتفقت مع دراستنا هذه في مناقشة المخاطر التي تختص بها الخدمات المالية الإسلامية، ورؤية المصارف لهذه المخاطر، لكنها استخدمت استبانة مغلقة (نعم - لا) ولم تستطع الحصول على العينة الكافية للتحليل الاحصائي فكان تحليلها وصفيًا، وتركزت أسئلة الاستبانة حول المخاطر العامة التي تواجه كل صيغ الاستثمار المصرفي سواء كانت إسلامية أو تقليدية وهي (مخاطر الائتمان - مخاطر هامش الربح - مخاطر السيولة - مخاطر التشغيل) ولم تتناول المخاطر التي تختص بها صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي. ودراسة بوقري استخدمت الأسلوب الوصفي في تحليل البيانات المنشورة في تقارير البنوك السعودية لقياس الوزن النسبي لمخاطر كل صيغة تمويلية في النشاط الكلي للبنك استنادا إلى معايير بازل 1، ودراسة محيبيد هدفت إلى معرفة مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعدل كفاية رأس المال، واعتمدت رأس المال المخصص لمقابلة المخاطر كمؤشر لقياس حجم المخاطر في كل صيغة تمويلية، وكذلك استخدام النسب المالية كمؤشر لقياس مخاطر تلك الصيغ واتفقت مع دراستي هذه في جزئية واحدة وهي أن صيغة المشاركة هي الأعلى مخاطرة، ودراسة حماد تناولت المخاطر من منظور فقهي، ودراسة الصافي تناولت المخاطر بطريقة وصفية وتوصلت إلى نتائج عامة.

خلاصة ما يميز دراستنا هذه أنها تهدف إلى التعرف على مستوى (درجة) مخاطر كل صيغة من صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي الرئيسية وهي (المضاربة - المشاركة - المرابحة - السلم - الاستصناع - الاجارة) من وجهة نظر العاملين بالمصارف الإسلامية، ومعرفة الأهمية النسبية لمخاطر كل صيغة وذلك باستخدام طريقة الاستقصاء لأراء العاملين في مجالات التمويل والاستثمار لنوع وحجم وأهمية مخاطر تطبيق صيغ التمويل





مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية (36-67)

والاستثمار الإسلامي، واتفقت مع دراسة محميد في مستوى مخاطرة صيغة واحدة وهي صيغة المشاركة حيث حصلت على أعلى مخاطرة.

صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي مفهومها وتطبيقاتها المعاصرة:

سوف يتناول هذا الجزء مفهوم أهم صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي والتي يتم تطبيقها في المصارف الإسلامية في الوقت الحالي كما يلي:

المضاربة:

هي نوعٌ من المشاركة بين المال والجهد. يبذل أحدهما فيه ماله وبيد الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما بحسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع... إلخ، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده لان الشركة بينهما في الربح. أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده، (الأمين، 1413: 19) ويكفي المستثمر خسارة جهده ووقته في هذا العمل، إلا إذا اثبت أن المضارب قصر أو خالف شروط المضاربة فانه يضمن الخسارة في هذه الحالة. (أبوزيد، 1996: 28)

تطبيقاتها في العمل المصرفي: من أهم صيغ المضاربة في التطبيق ما يلي (الصافي،

2009: 13)

المضاربة المؤقتة: من الصور الأخرى الشائعة للتعامل بالمضاربة هي: (عبدالغني، 1999: 147)

قيام البنك بتمويل صفقة بضائع يرغب العميل في شرائها، سواء من داخل القطر أو من خارجه ويدفع البنك ثمن شراء هذه البضائع بالكامل مع ما يلزمها من نفقات أخرى كالنقل وغيره، ويقوم العميل من جانبه بكافة الأعمال اللازمة لإتمام هذه الصفقة بوصفه على دراية بشؤون السوق.

المشاركات الإسلامية:

مفهوم الصيغة في المصارف الإسلامية: التمويل بأسلوب المشاركة واحد من أهم أساليب التمويل المعمول به في المصارف الإسلامية ويقوم على أساس اتفاق بين المصرف وصاحب المشروع يقدم فيه كلا الطرفين متطلبات رأس المال، وفي حالة تحقيق أرباح أو خسائر يقسمها الطرفان طبقاً للشروط المتفق عليها مقدماً، مع إعطاء اعتبار خاص للمجهود البشري - فيعطى نسبة مئوية من الأرباح لصاحب المشروع. وينص الاتفاق على طبيعة العمل وحدوده، ومدة العقد ونسبة توزيع الأرباح (هميم، بدون: 10).



- **تطبيقاتها في العمل المصرفي:** تطبيق المصارف صيغة المشاركة بأي من الصور الآتية:
 - **المشاركة المستمرة أو الدائمة:** وهي أن يدخل المصرف مع الشريك صاحب المشروع في شركة مستديمة، ويتفق معه على الإدارة وتقسيم الربح (بنك التضامن، 1996: 27). وتبقى فيها حصة كل طرف في رأس المال والربح على حالها مادامت الشركة قائمة، ولا تتغير هذه النسبة إلا باتفاق جديد وعقد جديد (حافظ، 1417: 19).
 - **المساهمة في الشركات:** من صور المشاركة التي تقوم بها المصارف الإسلامية باستثمار هي دخول المصرف شريكا مساهماً من خلال شراء أسهم شركات قائمة أو المساهمة في تأسيس مشروعات جديدة، وتعد هذه الصورة الأكثر استخداماً لإمكانية تسهيلها وقت الحاجة.
 - **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** المشاركة المتناقصة كما تعرفها المصارف الإسلامية هي دخول المصرف بصيغة شريك ممول - كلياً أو جزئياً - في مشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية في صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصص لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل (بنك التضامن، 1996: 28).

المرابحة للأمر بالشراء:

يمثل بيع المرابحة للأمر بالشراء صورة من صور الاستثمار المباشر الذي يقوم به المصرف بنفسه بشراء السلع (أجهزة، معدات، سلع أخرى) نقداً لحساب عملائه بناء على طلب كل منهم وبشروط محددة وبيعها لهم على الأجل مرابحة بما يمثل نوعاً من الائتمان الاستثماري (عمر، 1985: 99).

وقد شرعت معظم المصارف الإسلامية إلى تطبيقها على نطاق واسع في جميع أنواع السلع ومن مصادر محلية وأجنبية، وبمبالغ كبيرة بصيغة منفردة أو مشتركة. وأصبحت تحتل مكانة هامة في مجمل عمليات المصارف الإسلامية التي رأت أن تطبيقها أسهل من تطبيق القراض لما تتضمنه هذه الصيغة من ميزات لكل من المصرف والعميل على السواء نجملها على النحو التالي: (حسنين، 1996: 25 - 26).

- تحقق المرابحة ربحاً معقولاً للمصرف في الأجل القصير يمكنه من منافسة المصارف التقليدية فيما يختص بجذب الودائع عن طريق استخدام دافع الحصول على عوائد مجزية.



مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية (36-67)

- يفضل كثير من المتعاملين مع المصرف الإسلامي التعامل وفقاً لهذه الصيغة، ولا يتحمسون لصيغ المشاركات ربما لأنهم لا يرغبون في إطلاع المصرف على حساباتهم، أو على طريقة إدارتهم للنشاط إلى غير ذلك من العوامل التي قد يكون الكثير منها غير صحيح، فالمشاركات تمتاز بتوزيع المخاطرة بين المصرف والمتعامل، مما يفرض على المصرف توجيهها وإرشادها بما يعود نفعه على الجميع.
- انخفاض المخاطرة على التمويل، فربح المصرف محدد مسبقاً ولا يرتبط بنتيجة نشاط العميل، وكلما قصرت مدة ملكية المصرف للسلعة كلما انخفضت المخاطر، ومع الأخذ بالإلزام بالوعد، فإن مخاطرة المصرف تنحصر في احتمال تأخير العميل أو مماطلته في السداد، وهذه يمكن تعويضها بتخزين البضاعة في مخازن تابعة للمصرف أو تحت رقابته الدقيقة، والربط بين حركة البيع وسداد المديونية المستحقة على العميل.
- تولد صيغة المرابحة للمصرف الإسلامي تيار من السيولة النقدية (مثلاً في الأقساط الدورية) مما يمكن المصرف من الوفاء بالتزاماته قبل الموعدين.

ونظراً لأن هذه الصيغة هي الأكثر استخداماً في عمليات المصارف الإسلامية فقد طبقت بعدة أساليب أو صور لا يتسع المقام لسردها.

السلم:

السلم عقد بيع، ولكنه يختلف عن عقد البيع العادي في أنه يُعجل الثمن ويؤخر تسليم السلعة إلى وقت آخر (الخياط، 1994: 59). وهو عقد تمويل تنموي يستخدم في مجال التمويل الزراعي والصناعي وكل الأنشطة الإنتاجية. (يوسف، 1997: 12)

التطبيقات المعاصرة لعقد السلم: تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، منها ما يأتي:

- أ. تمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتريها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.
- ب. تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.





صادق أحمد السبني (36-67)

ج. تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

الاستصناع:

بموجبه يتم الاتفاق مع بعض أصحاب الحرف والصناعات الصغيرة على القيام بتصنيع أدوات أو معدات أو آلات ذات مواصفات محددة بدقة مقابل أثمان متفق عليها تدفع مسبقاً أو على أقساط لهؤلاء الحرفيين لتمكينهم من شراء المواد الخام والأدوات اللازمة للتصنيع ثم تسليم البنك المنجزات الصناعية لبيعها بمعرفته أو بالتعاون مع جهات متخصصة أخرى. (بنك التضامن، 1996: 29).

التطبيق العملي لعقد الاستصناع: يتم التعامل بهذه الصيغة مصرفياً بأحد الأساليب الآتية: (الصافي، 2009: 15 - 16)

أ. **اعتبار المصرف مستصنعاً (مشترياً):** حيث يقوم المصرف بإجراء اتفاق مع الشركات الصناعية على شراء سلع أو منتجات صناعية، بمواصفات محددة ويتم تسليمها في موعد محدد في المستقبل ويقوم المصرف بعد ذلك بتسويق هذه المنتجات إما بالاتجار المباشر فيها بنفسه أو بتوكيل الغير وهذا الأسلوب يتيح للمصرف الإسلامي التوافق مع طبيعته المميزة في الاستثمار المباشر.

ب. **اعتبار المصرف صانعاً (بائعاً):** حيث يتلقى المصرف طلبات من العملاء لتوفير سلع صناعية دون توفير التمويل المتاح لديه، ويتم الاتفاق بينه وبين المصرف على تحديد المواصفات والكمية والوقت المحدد للتسليم ويكون المصرف في هذا الاتفاق صانعاً والمتعامل مستصنعاً ودور المصرف هنا تمويلي حيث يوفر السلعة للمتعامل بدون توفر القيمة لديه.

ج. **الاستصناع الموازي:** في هذه الصورة يكون البنك صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت، حيث يبرم البنك عقد استصناع مع العميل بصفته صانعاً، ثم ينشئ عقد استصناع ثاني مع منتج لهذه السلعة الصناعية بغرض تنفيذ التزاماته في العقد الأول وذلك على نفس الكمية والمواصفات والوقت المحدد للتسليم في العقد الأول، وبعد تسلم المتعامل السلعة تنتهي العلاقة بين المصرف والمؤسسة الصانعة بينما تستمر العلاقة بينه والمتعامل إلى أن يتم سداد باقي الثمن للسلعة وهذا ما يطلق عليه الاستصناع الموازي. (هيئة المحاسبة، 1419: 375)





مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية (36-67)

الإجارة والإجارة مع الوعد بالتمليك:

الإجارة من وجهة نظر المصرف الإسلامي تمثل تمويلاً استثمارياً يغطي جميع المجالات تقريباً، حيث يقوم المصرف - المؤجر غالباً - بشراء معدات وأصول معينة، طبقاً لطلب ورغبات عملائه وتأجيرها لهم، فهم الذين يحددون المواصفات الخاصة بالأصول أو المعدات المستأجرة، ويعتبر هذا النشاط بمثابة تمويل عيني (أصول) وليس تمويلاً نقدياً ولذا فهو أنسب للمصارف حيث إنها بطبيعتها لا تتاجر في الأموال وإنما تتاجر في السلع والبضائع للمساهمة في التنمية. ولا تنفرد المصارف الإسلامية بهذا الأسلوب بل تتبعه المصارف التقليدية أيضاً، وهو ليس بالحديث فقد بدأ تكوين شركات متخصصة بعملية التأجير التمويلي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1952م. (زيد، 1417: 25)

مخاطر صيغ التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي:

المعنى الاقتصادي للمخاطر: تعددت تعريفات الكتاب والباحثين في المجال الاقتصادي للمخاطر وكلها تدور حول الاحتمالية وعدم التأكد من حصول العائد المخطط له. ومن هذه التعريفات التي وقف الباحث عليها ما يأتي:

المخاطرة: هي توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه (الهوري، 1985: 109). وهي حالة عدم التأكد الذي يمكن قياس درجته (النجفي، 1977: 278).

أنواع المخاطر:

أولاً: مخاطر متعلقة بصيغة المضاربة؛ ولها صور عدة منها:

1. **المخاطر الأخلاقية:** وهي المخاطر التي تعنى بسلوك المضارب المدير. نظراً لانفراده بالإدارة وفي غياب المراقبة الدقيقة من رب المال يستطيع القيام بجملة من التصرفات التي يراها تحقق مصلحته الذاتية بعيداً عن مصلحة رب المال أهمها: (الرفاعي وعارضه، 2007: 9)

أ. إخفاء العميل «المضارب» لبعض البيانات والمعلومات المهمة التي تتعلق بنشاط المضاربة، وزيادة حجم المصروفات، والغش في عمليات التقييم للبيضاء والأموال، ووضع رواتب غير مبررة، والتصريح بخسائر غير حقيقية كل ذلك بهدف إظهار نتيجة النشاط بأقل أو بما يخالف الحقيقة وتأييد ذلك بمستندات مزورة.





صادق أحمد السبني (36-67)

ب. عدم استخدام التمويل في الغرض الذي حدد له إذ يقوم بعض العملاء باستخدام أموال المشاركة لتطوير أعماله الخاصة، خاصة عندما يكون مكون التمويل بالعملة الصعبة في بعض البلدان التي تعاني شحاً فيها.

ج. عدم استخدام العوائد التي تدرها المضاربة لصالح عمليات المضاربة نفسها واستغلالها لأغراض أخرى.

د. عدم تفرغ العميل لمزاولة أعمال المشاركة والمضاربة ومنح أغلب وقته واهتمامه لأعماله الخاصة. والمحصلة النهائية انخفاض العائد الحقيقي للاستثمار.

هـ. المماطلة في تسليم لما في يده من أموال عند انتهاء النشاط. «تأخر تصفية المضاربة»

2. **مخاطر ضعف الكفاءة الفنية للمضارب:** وهي تلك التي تواجه المصارف الإسلامية في تطبيق صيغة المضاربة مقل ندرة توافر القوي الأمين، لأن صفة الأمانة وحدها لا تكفي لعدم توافر الكفاءة والخبرة العملية لدى المستثمر في مجال مشروعه أو نشاطه الاستثماري يؤثر في كفاءة المشروع ويزيد من احتمالية وقوع الخسارة. (أبو زيد، 2002: 628، الرفاعي وعارضة، 2007: 9)

3. **مخاطر مماطلة المضارب في تصفية المضاربة.** (الرفاعي وعارضة، 2007: 15) من المتعارف عليه ان معظم مصادر أموال المصارف ذات آجال قصيرة، وهذا يقتضي الموازنة بين آجال مصادر التمويل واستخداماتها في عمليات المضاربة، ولضمان عدم دخول المصرف في أزمة سيولة يجب تصفية العمليات في آجالها. فإذا ما قام المضارب بالمماطلة في تصفية عملية المضاربة، فإنه بذلك يعود بمخاطر عديدة على المصرف منها مخاطر السيولة، ومخاطر الربحية بتعطيل رأس المال عن العمل.

4. **المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر.** (حماد، 1430: 19) تتمثل هذه المخاطر في احتمالات عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلاً، والمتمثلة في قيمة التمويل الممنوح وحصصة المصرف من الأرباح المحققة، وتنشأ هذه المخاطر في حالة إذا كانت التزامات العميل المالية أكبر من إمكانياته أو موارده الفعلية أي عندما يكون صافي مركزه المالي الكلي مديناً.





مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية (36-67)

ثانياً: مخاطر متعلقة بصيغة المشاركة. (الرفاعي وعارضة، 2007: 12) (حماد، 1430: 24)

تعد مخاطر التمويل بصيغة المشاركة أقل من تلك المخاطر المصاحبة للتمويل بصيغة المضاربة، السبب أن البنك في الصيغة الأولى شريكا في المال والعمل معا وبالتالي فهو يمارس عملاً رقابياً على نشاط المشاركة فيتجاوز كثيراً من المخاطر الأخلاقية، ومخاطر ضعف كفاءة العمل. رغم ذلك تبقى هناك مخاطر تواجهها صيغة المشاركة منها:

1. مخاطر عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية وذات الخبرة العملية لدى المصرف.

يتطلب التمويل بصيغة المشاركة توافر كوادرات كفاء علمية تمكنها من دراسة المقترحات الاستثمارية المقدمة واختيار المشروعات الاستثمارية الملائمة، كما يتطلب توافر كوادرات ذات مهارات فنية وخبرات عملية تتولى المشاركة في إدارة المشاريع الممولةه وابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي.

فتوفر الموارد البشرية الملائمة يمثل أحد المتطلبات الأساسية اللازمة لتطبيق هذه الاستثمارات بصورة صحيحة، وعدم توفرها يمثل مصدراً من مصادر المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية.

2. عدم قابلية حصص المشاركة للبيع في السوق.

ويحدث ذلك إذا كان الشكل القانوني للمشاركة مبنياً على أساس حصص غير قابلة للتداول في السوق، مما يعقد من درجة سيولة الحصص المشارك بها المصرف في أوقات أزمت السيولة التي قد يتعرض لها.

ثالثاً: مخاطر متعلقة بصيغة المرابحة. (الرفاعي وعارضة، 2007: 15 - 16)

يعد عقد المرابحة من أكثر العقود المالية استخداماً لقلّة المخاطر المترتبة عليه، فعوائد هذا العقد مضمونة ومخاطر التعامل به يمكن السيطرة عليها، لأن معظمها ترجع إلى اختلاف الآراء الفقهية حول الوعد غير الملزم وقبض البنك للسلعة والمماطل المليء. وأهم هذه المخاطر هي:

1. **مخاطر الوعد غير الملزم بالشراء:** يقصد به عدم إلزام الأمر بوعده، حيث يمنح الأمر بالشراء الخيار في شراء السلعة أو العدول عنها عند عرضها عليه من قبل المأمور، وذلك لئلا تفضي هذه المعاملة لبيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه. وتظهر هذه المخاطر في حالة عدم الالتزام من جانب العميل بتسليم السلعة المبرمة بالعقد. ويتوقف مخاطر عدم الالتزام على طبيعة السلعة محل الاتفاق وما إذا كانت محلية أم مستوردة.





صادق أحمد السبني (36-67)

2. **الرد نتيجة عدم المطابقة للمواصفات التي حددها العميل في السلعة.** حيث إن المصرف هو الضامن للسلعة من مرحلة الشراء الأول حتى بيعها للعميل مرابحة، وتنشأ المخاطرة إذا كانت السلعة المطلوبة يتم استيرادها من الخارج فإذا امتنع العميل عن استلام السلعة فإن المصرف سوف يتكبد خسائر فادحة خاصة إذا كان حجم ومقدار الصفقة كبيراً مع تقادمها السريع أو ارتفاع تكاليف تخزينها إذا استدعى الأمر أن تبقى فترة طويلة بالمخازن لعدم القدرة على تسويقها.

3. **الرد نتيجة العيوب الخفية التي قد تظهر في السلع المطلوبة بعد تسليمها للعميل.** فهذه العيوب هي التي لا يكتشفها العميل عند الاستلام، وقد تحدث بفعل المصرف أو بفعل أجنبي عنه، وقد تؤدي إلى تغيير المبيع بالنقصان أو العيب.

4. **تأخر المتعامل أو توقفه كلياً أو جزئياً عن السداد.** نتيجة إفلاس / تعسر / مطل وتلاعب المتعامل مع المصرف للتهرب من سداد مديونيته. والذي يفاقم من هذه المخاطر ضعف نظام التقاضي التجاري في الدول الإسلامية والعربية خصوصاً.

رابعاً: مخاطر متعلقة بصيغة السلم.

تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماماً، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم، وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون. وأهم مخاطر عقد السلم هي:

- (عدم تسليم المسلم فيه في حينه).
- (عدم تسليم المسلم به تماماً - تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم - عدم قابلية العقد للتداول في الأسواق المنظمة أو خارجها).

خامساً: مخاطر متعلقة بصيغة الاستصناع. (الرفاعي وعارضة، 2007: 17)

مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها البنوك والخاصة بتسليم السلع المبيعة استصناعاً تشبه مخاطر عقد السلم. حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة. غير أن السلعة موضوع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون وأقل تعرضاً للتواهر الطبيعية مقارنة بالسلع المبيعة سلماً. وأهم مخاطر عقد الاستصناع هي: (فشل الصانع في تسليم السلعة في موعدها - فشل المشتري في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك).





مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية (36-67)

وهناك مخاطر إضافية يواجهها البنك الإسلامي عند التعامل بعقد الاستصناع. وهي أنه عندما يدخل في عقد الاستصناع يأخذ دور الصانع والمنشئ والبناء والمورد، وبما أن البنك لم يتخصص في هذه المهنة، فإنه يعتمد على المقاولين بالباطن.

سادساً: مخاطر متعلقة بصيغة الإجارة.

1. سوء الاستعمال للأصول المؤجرة. نتيجة عدم اتباع تعليمات التشغيل المناسبة للأصل من جانب المستأجر، بالإضافة إلى سوء الصيانة الدورية والتي تجب عليه بحكم العقد.

2. صعوبة إثبات سوء استعمال الأصل من جانب المستأجر. وذلك لعدم حصول المصرف على أدلة أو حجج قوية على ذلك.

التعريف بالمصارف الإسلامية محل الدراسة

- بنك التضامن الإسلامي: (1) تأسس البنك في العام 1996م، ويدير أصولاً بما يعادل (2,314) مليار دولار، ويبلغ رأس ماله ما يعادل (93) مليون دولار. مقره الرئيس (صنعاء)، ويضم شبكة واسعة من الفروع، كما يمتلك قاعدة عملاء هي الأكبر في اليمن.
- بنك سبأ الإسلامي (2): تأسس بنك سبأ الإسلامي كشركة يمنية مساهمة مغلقة في 2 أبريل 1997م. يمتلك قاعدة مساهمين تصل إلى 6400 مساهم من جميع شرائح المجتمع، بالإضافة إلى مساهمين خارجيين أهمهم بنك دبي الإسلامي. يبلغ رأسمال البنك قرابة 10 مليار ريال يمني ويدير حوالي 184 مليار ريال يمني.
- البنك الإسلامي اليمني (3): تأسس البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار في عام 1995م، كأول بنك استثماري إسلامي في اليمن، برأس مال مليار ومائتين وخمسين مليون ريال بمساهمة محلية وخارجية، وتشكل المساهمات الخارجية نسبة 22.5%. ويساهم رأس المال الوطني ب (77.5%) من إجمالي رأس المال.
- مصرف اليمن والبحرين الشامل (4): تأسس المصرف كشركة مساهمة يمنية مغلقة برأس مال قدره ستة مليار ريال يمني مدفوع بالكامل بتاريخ 5 ذي الحجة 1422هـ.

(1) <http://www.tiib.com/ar/page.aspx?id=1>

(2) <http://www.sababank.com/content.php?id=1>

(3) <http://www.iby-bank.com>

(4) <http://sbyb.net/index.php>



تحليل البيانات واختبار الفرضيات

تحليل البيانات.

1. توصيف وتحليل عينة الدراسة

أ. **توصيف عينة الدراسة:** تتكون عينة البحث من أربعة مصارف هم: بنك التضامن الإسلامي الدولي، بنك سبأ الإسلامي، البنك الإسلامي اليمني، بنك اليمن والبحرين الشامل. وهم اجمالي المصارف الإسلامية في اليمن.

تم توزيع 60 استبانة على عينات مقصودة من مديري الفروع وإدارات التمويل والاستثمار، في المكاتب الرئيسة للمصارف الإسلامية الأربعة بأمانة العاصمة وبعض فروع أمانة العاصمة صنعاء التي تيسر لنا توزيع الاستبانات عليها، وفروع محافظة تعز. وتم استرداد 46 مفردة بنسبة 77%. وبما أن العينة مقصودة فهذا الحجم يكفي لاستنتاج رأي ذي فائدة من إجاباتها.

ب. **تحليل عينة الدراسة:** أظهرت نتائج الخصائص الشخصية للعينة المختارة لهذه الدراسة في المصارف الأربعة ما يأتي:

- بالنسبة للمؤهل فقد أظهرت النتائج مستويات عالية من التأهيل حيث بلغت نسبة المؤهلين من الفئة المستهدفة الحاصلين على بكالوريوس فما فوق أكثر من 95% كما يأتي:

خصائص العينة وفقا للمؤهل				
المؤهل	ثانوي	دبلوم جامعي	بكالوريوس	دراسات عليا
العدد	2	-	36	8
النسبة	4%	-	78%	17.4%

- وبالنسبة للوظيفة؛ أظهرت نتائج الخصائص نسبة 78% رؤساء أقسام وهي الفئة المستهدفة أساسا لالتصاقها بالعملاء ومشاكلهم وسهولة الوصول إليها، 17% مديري فروع، 4% مدير إدارة كما يأتي:

خصائص العينة وفقا للوظيفة			
الوظيفة	مدير فرع	مدير إدارة	رئيس قسم
العدد	8	2	36
النسبة	17.4%	4%	78%



مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية (36-67)

- بالنسبة للخبرة؛ فقد أظهرت نتائج الخصائص نسبة 74% لذوي الخبرة أكثر من 5 سنوات مما يعكس خبرة ودراية الفئة المستهدفة.

ثالثا: خصائص العينة وفقا للخبرة			
الخبرة	5 - 1	10 - 5	أكثر من عشر
العدد	12	24	10
النسبة	26%	52%	22%

- بالنسبة للبنك المبحوث: فقد أظهرت نتائج الخصائص نسب المبحوثين في كل بنك متقاربة.

رابعا: خصائص العينة وفقا للبنك المبحوث				
اسم البنك	التضامن	سبأ	الإسلامي اليمني	اليمن والبحرين
العدد	14	12	8	12
النسبة	30%	26%	17%	17%

2. أداة جمع البيانات: قام الباحث بتركيب استبانة استخدمت لقياس مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي كأداة لجمع البيانات، اعتمادا على نتائج الدراسة النظرية، وتم اختيار المقياس الثلاثي تخفيفا على العينة المستهدفة التي لا تجد الوقت الكافي لقراءة سبعة أو خمسة خيارات. يتكون هذا المقياس من قسمين رئيسيين:

- القسم الأول: وتمثل البيانات الشخصية عن الفئة المبحوثة والموضحة بالخصائص أعلاه.

- القسم الثاني: يمثل المتغيرات المستقلة التي تتعلق بمخاطر صيغ التمويل والاستثمار التي تقدمها المصارف الإسلامية، وهي عبارة تمثل صيغ التمويل والاستثمار الست، وهي (المضاربة - المشاركة - المرابحة - السلم - الاستصناع - الاجارة). وقد ارتبطت العبارات 32 بمقياس ليكرت الثلاثي وهي: لا أوافق وأعطيت الرقم (1)، إلى حد ما أعطيت الرقم (2)، أوافق أعطيت الرقم (3).

3. ثبات صدق المقياس: للتحقق من صدق الاستبانة كأداة لجمع البيانات تم عرضها على عدد من المحكمين المختصين في الإدارة المالية والمصرفية للتأكد من





صادق أحمد السبني (67-36)

دقة صياغة فقرات الاستبانة وصحة العبارات المستخدمة ووضوح عناصرها ومصطلحاتها وقد جرى تعديل بعض الفقرات والعبارات لرفع درجة المصادقية للأداة وذلك قبل إخضاعها للتحليل الإحصائي، وتم قياس مستوى الثبات والتناسق الداخلي للعوامل المكونة للأبعاد الستة باستخدام مقياس (كرونباخ ألفا) وكانت نتائج التناسق الداخلي كالآتي:

أولاً: على المستوى الكلي بلغت النسبة %83

ثانياً: على مستوى صيغ التمويل والاستثمار:

1. الصيغة الأولى: صيغة المضاربة وتتكون من سبع عبارات (a7-a1) وتساوي %81

2. الصيغة الثاني: صيغة المشاركة وتتكون من خمس عبارات (b1-b5) وتساوي %56

3. الصيغة الثالثة: صيغة المرابحة وتتكون من سبع عبارات (c1-c7) وتساوي %77

4. الصيغة الرابعة: صيغة السلم وتتكون من خمس عبارات (d1-d5) ويساوي %81

5. الصيغة الخامسة: الاستصناع وتتكون من سبع عبارات (e1-e3) وتساوي %76

6. الصيغة السادسة: صيغة الاجارة وتتكون من خمس عبارات (f1-f5) وتساوي %83

4. أساليب التحليل الإحصائي التي تم استخدامها: اتبعت الدراسة أسلوبين احصائيين هما:

أولاً: أساليب الاحصاء الوصفي: استخدمت أساليب الإحصاء الوصفي للتعرف على نسبة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، وقياس اتجاهات إجابات العينة المبحوثة، وبيان درجة تركز تلك الاجابات حول وسطها الحسابي، ودرجة تشتتها عن وسطها الحسابي.

ثانياً: أساليب الإحصاء الاستدلالي: استخدمت أساليب الإحصاء الاستدلالي للتعرف على نسبة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، وتحديد ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات اجابات العينة والمتوسط الاعتياري للمقياس. كما تم استخدام هذا الاختبار لمعرفة أثر كل من العوامل (الوظيفة، المؤهل، الخبرة) على





مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية (36-67)

إجابات العينة المبحوثة، وما إذا كان هناك فروقا ذات دلالة إحصائية بين إجابات العينة عند مستوى خطأ 0.05. ودرجة ثقة 0.95. وقد استخدمت أساليب الإحصاء الاستدلالي الآتية:

- اختبار «ت» لعينة واحدة: للتعرف على نسبة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية وذلك بمقارنة قيمة المتوسط الملاحظ - المحسوب - لإجابات أفراد العينة بقيمة المتوسط الاعتباري للمقياس، والذي يتم حسابه بضرب عدد العبارات في قيمة البديل المحايد، والتي تساوي (2) في مقياسنا هذا وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول (2): مخاطر صيغ التمويل والاستثمار ومتوسطاتها الاعتبارية

المتوسط الاعتباري	المخاطر
$64 = 2 * 32$	المخاطر الكلية
$14 = 2 * 7$	مخاطر المضاربة
$10 = 2 * 5$	مخاطر المشاركة
$14 = 2 * 7$	مخاطر المرابحة
$10 = 2 * 5$	مخاطر السلم
$6 = 2 * 3$	مخاطر الاستصناع
$10 = 2 * 5$	مخاطر الاجارة

الجدول: من إعداد الباحث من واقع عبارات الاستبانة

- اختبار «ت» للمجموعات المستقلة: لمعرفة ما إذا كانت هناك فروق بين متوسطات الدرجات على مقياس الاتجاهات ترجع إلى متغير المؤهل، الوظيفة، الخبرة، اسم البنك المستهدف.
- اختبار التباين الأحادي One Way ANOVA تم استخدام هذا الاختبار لمعرفة أثر كل من العوامل (المؤهل، الخبرة، مدة التعامل) على إجابات العينة المبحوثة، وما إذا كان هناك فروقا ذات دلالة إحصائية بين إجابات العينة عند مستوى خطأ 0.05.



اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: تصادف المصارف الإسلامية مخاطر كبيرة عند تطبيقها لصيغ التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي (المضاربة- المشاركة- المرابحة - السلم - الاستصناع- الإجارة).

أولاً: لإثبات صحة أو خطأ الفرضية سنستخدم التحليل الوصفي.

سيتم ايجاد مستوى مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لجميع الصيغ وذلك باستخدام أسلوب النسب المئوية والأوزان النسبية لكل بند كما هو موضح في الجدول (3) الآتي:

جدول (3): نسب الموافقة وعدم الموافقة والحياد والمتوسطات

المخاطر	نسب الموافقة	إلى حد ما	غير موافق	المتوسطات
متوسط مخاطر المضاربة	60.3%	31.8%	8.5%	2.51
متوسط مخاطر المشاركة	66%	28.7%	5.2%	2.609
متوسط مخاطر السلم	54.8%	30.4%	14.8%	2.391
متوسط مخاطر الاستصناع	62.3%	23.2%	14.5%	2.4848
متوسط مخاطر الإجارة	60%	26.96%	12.84%	2.4695
المتوسط العام				2.455

بهدف تحليل بيانات الجدول (3) لإثبات صحة أو خطأ الفرضية الأولى تم تحديد موقع مصطلح مرتفع الوارد في الفرضية في سلم الوسط الحسابي كما يلي:

بما أن المقياس ثلاثي فإن المدى يساوي 2 وبالتالي فإن العبارة ذات المخاطرة الكبيرة هي التي يقع متوسطها الحسابي بين (1.66 – 2.33) والمخاطرة الكبيرة جدا هي التي يقع متوسطها الحسابي بين (2.33 – 3).

وبإلقاء نظرة فاحصة على مكونات الجدول (2) نجد ما يأتي:

1. المتوسط العام لجميع العبارات 32 عبارة تقع ضمن درجة مخاطرة كبيرة جدا أكثر من 2.33 من 3.



مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية (36-67)

2. العبارات اللاتي تقع ضمن درجة مخاطرة كبيرة كلها تتعلق بصيغة المراهبة للأمر بالشراء وهي؛ العبارة المتعلقة برد السلعة المباعة نتيجة العيوب الخفية والتي قد تظهر بعد تسليمها للعميل حيث حصلت على أدنى درجة مخاطرة 1.87، والعبارة المتعلقة بالرد نتيجة عدم المطابقة للمواصفات التي حددها العميل في السلعة حيث حصلت على درجة 2.13، والعبارة المتعلقة بعدم التزام العميل بتسلم السلعة المبرمة بالعقد. (في حال الأخذ بفتوى الوعد غير الملزم بالشراء) حيث حصلت على 2.17، وأخيرا العبارة المتعلقة بعدم إمكانية التخزين أو الحفظ للسلعة التي عدل العميل عن شرائها، حيث حصلت على درجة 2.26. وهذا التدني في حجم مخاطر صيغة المراهبة هو الذي يفسر الاعتماد الكبير عليها من قبل غالبية المصارف الإسلامية.

ثانيا: للتأكد من صحة الفرضية سنستخدم التحليل الاستدلالي اختبار «ت» لعينة واحدة.

للتأكد من مستوى مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية وذلك بمقارنة قيمة المتوسط الملاحظ لإجابات أفراد العينة بقيمة المتوسط الاعتبائي للمقياس، والتي يتم حسابها بضرب عدد العبارات في قيمة البديل المحايد، والتي تساوي (2)، كما هو مبين في الجدول رقم (4) الآتي:

جدول (4): متوسط المخاطر الكلية والجزئية على مستوى كل صيغة وانحرافاتها المعيارية ومستوى دلالتها

Mean Difference	Sig. (2-tailed)	df	T	Std. Deviation	Mean	Test Value	N	المخاطر الكلية والجزئية
2.459	0.000	45	57.76	0.2879	66.4	64	46	المخاطر الكلية
2.51	0.000	45	38.30	0.4443	16.5	14	46	مخاطر المضاربة
2.609	0.000	45	27.04	0.3232	12.6	10	46	مخاطر المشاركة
2.279	0.000	45	31.90	0.4856	16.2	14	46	مخاطر المراهبة
2.391	0.000	45	28.81	0.551	12.3	10	46	مخاطر السلم
2.4848	0.000	45	27.91	0.5904	8.48	6	46	مخاطر الاستصناع
2.4695	0.000	45	30.35	0.5517	12.4	10	46	مخاطر الإجارة





صادق أحمد السبني (67-36)

الجدول: من إعداد الباحث من واقع تحليل الاستبانات * جميع الصيغ دالة عند 0.05

نلاحظ من الجدول (4) أن:

- مستوى المخاطر الكلية لصيغ التمويل المصرفي الإسلامي بشكل عام كبيرة جداً، حيث إن المتوسط المحسوب (66.453) أعلى من المتوسط الاعتباري (64) وبزيادة قدرها 2.459، وهذا الفرق دال احصائياً .
- مستوى مخاطر صيغة المضاربة كبيرة جداً، حيث إن المتوسط المحسوب (16.509) أعلى من المتوسط الاعتباري (14) وبزيادة قدرها 2.509، وهذا الفرق دال احصائياً.
- مستوى مخاطر صيغة المشاركة كبيرة جداً، حيث إن المتوسط المحسوب (12.6) أعلى من المتوسط الاعتباري (10) وبزيادة قدرها 2.6، وهذا الفرق دال احصائياً .
- مستوى مخاطر صيغة المرابحة كبيرة، حيث إن المتوسط المحسوب (16.279) أعلى من المتوسط الاعتباري (14) وبزيادة قدرها 2.279، وهذا الفرق دال احصائياً.
- مستوى مخاطر صيغة السلم كبيرة جداً، حيث إن المتوسط المحسوب (12.390) أعلى من المتوسط الاعتباري (10) وبزيادة قدرها 2.390، وهذا الفرق دال احصائياً.
- مستوى مخاطر صيغة الاستصناع كبيرة جداً، حيث إن المتوسط المحسوب (8.485) أعلى من المتوسط الاعتباري (6) وبزيادة قدرها 2.485، وهذا الفرق دال احصائياً.
- مستوى مخاطر صيغة الاجارة كبيرة جداً، حيث إن المتوسط المحسوب (12.486) أعلى من المتوسط الاعتباري (10) وبزيادة قدرها 2.486، وهذا الفرق دال احصائياً.

القرار: بما أن مستوى مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية مرتفعة جداً بشكل عام، وعلى مستوى كل صيغة من صيغ التمويل (المضاربة - المشاركة - المرابحة - السلم - الاستصناع- الاجارة).

فإن القرار قبول الفرضية الأصلية التي تقول: أن المصارف الإسلامية تصادف مخاطر كبيرة عند تطبيقها لصيغ التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي (المضاربة - المشاركة - المرابحة - السلم - الاستصناع- الاجارة).





مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية (36-67)

الفرضية الثانية: لا تختلف الأهمية النسبية لدرجة مخاطرة كل صيغة من صيغ التمويل المصرفي (المضاربة – المشاركة – المرابحة – السلم – الاستصناع – الإجارة).

للتأكد من صحة هذه الفرضية لجأ الباحث إلى استخدام أسلوب المتوسطات والتباين والانحراف المعياري، كما هو موضح في الجدول رقم (5) الآتي:

جدول (5): نسب الموافقة وعدم الموافقة والحياد والمتوسطات لكل صيغة

الترتيب حسب المتوسطات	التباين	الانحراف المعياري	المتوسطات	متوسط نسب عدم الموافقة	متوسط نسب الحياد	متوسط نسب الموافقة	صيغة الاستثمار
الثاني	0.197	0.444	2.509	8.5%	31.8%	60.3%	المضاربة
الأول	0.105	0.323	2.609	5.2%	28.7%	66%	المشاركة
السادس	0.235	0.485	2.279	19.9%	32.3%	48%	المرابحة
الخامس	0.303	0.551	2.391	14.8%	30.4%	54.8%	السلم
الثالث	0.341	0.584	2.485	14.5%	23.2%	62.3%	الاستصناع
الرابع	0.304	0.552	2.469	12.8%	26.96%	60%	الإجارة

الجدول: من إعداد الباحث من واقع تحليل الاستبانات

بإلقاء نظرة فاحصة على مكونات الجدول (5) نجد اختلاف الأهمية النسبية لمخاطر صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، حيث حصلت صيغة المشاركة على أعلى درجة مخاطرة بنسبة موافقة قدرها 66% ومتوسط حسابي قدره (2.6) وانحراف معياري 0.323، تليها صيغة الاستصناع، تليها صيغة الإجارة، تليها صيغة السلم، وتحتل المرابحة المرتبة الأخير من حيث المخاطرة.

من هذه النتيجة يتضح: أنه رغم أن نسب مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية كبيرة جدا بنسب موافقة تتراوح بين (0.48 – 0.66) وبمتوسطات حسابية تتراوح بين (2.279 – 2.609) وانحرافات معيارية محدودة جدا حيث تتراوح بين (0.323 – 0.584). إلا أن أهميتها النسبية تتفاوت من صيغة لأخرى فنجدها في المشاركة مرتفعة جدا، تليها صيغة المضاربة، تليها صيغة الاستصناع وهذا ما يفسر عزوف كثير من المصارف الإسلامية عن التعامل بهذه الصيغ إلا في حدودها الدنيا ومع الشركات الكبيرة، بالمقابل احتلت صيغة المرابحة أدنى درجة مخاطرة في نظر المصرفيين الإسلاميين لأنها أداة من أدوات البيع المضمونة



الربح المعفية من الخسارة المتوقعة، فقد حصلت على أدنى درجة مخاطرة وهي 0.48 القرار: بناء على ما سبق فإن القرار رفض الفرضية الأصلية لاختلاف الأهمية النسبية لأراء المصرفيين الإسلاميين لمستوى درجة مخاطرة كل صيغة من صيغ التمويل المصرفي الإسلامي الست: (المضاربة - المشاركة - المرابحة - السلم - الاستصناع - الإجارة) ولكن ترتيبهم لصيغة المضاربة في المستوى الثالث يعود إلى عدم التعامل بها أصلاً لدى المصارف الإسلامية إلا مع الشركات الكبيرة وفي حدودها الدنيا.

الفرضية الثالثة: لا يختلف تقييم موظفي المصارف الإسلامية لمخاطر صيغ التمويل المصرفي الإسلامي باختلاف: المؤهل- الوظيفة - الخبرة - البنك الذي يعمل فيه الموظف.

سيتم التأكد من صحة هذه الفرضية من خلال تجزئتها إلى أربع فرضيات فرعية كما يلي:

الفرضية الفرعية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تقييمات الموظفين لمخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية باختلاف المؤهل.

لاختبار صحة الفرضية سوف نلجأ إلى (اختبار F) لتحليل التباين لإجابات العينة الموضحة في الجدول رقم (6) الآتي:

جدول (6): تحليل التباين تبعا للمؤهل

الدالة اللفظية	مستوى الدلالة	قيمة F)	الانحراف المعياري	المتوسط	العدد	المجال	
غير دالة	0.678	0.392	0.000	2.3857	2	ثانوية	المؤهل العلمي
			0.3042	2.4730	36	بكالوريوس	
			0.2468	2.3794	8	دراسات عليا	
			0.2879	2.4529	46	مجموع	

تشير نتائج اختبار f في الجدول (6) أعلاه إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة تبعا للمستوى التعليمي حيث بلغت الدلالة الإحصائية للعينة المحسوبة 0.678 وهي أكبر من النسبة المعيارية 0.05 التي اخترناها كحد أقصى للخطأ الممكن قبوله لرفض فرضية العدم، أي إن إجابات المصرفيين الإسلاميين عن مستوى مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لا تختلف باختلاف المستوى التعليمي للعينة.



مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية (36-67)

الفرضية الفرعية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تقييمات الموظفين لمخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية باختلاف الوظيفة.
لاختبار صحة الفرضية سوف نلجأ إلى (اختبار F) لتحليل التباين لإجابات العينة في الجدول رقم (7) الآتي:

جدول (7): تحليل التباين تبعا للوظيفة

الدلالة اللفظية	مستوى الدلالة	قيمة F)	الانحراف المعياري	المتوسط	العدد	المجال	
غير دالة	0.392	0.958	0.000	2.446	36	رئيس قسم	الوظيفة
			0.3042	2.427	2	مدير إدارة	
			0.2468	2.641	8	مدير فرع	
			0.2879	2.453	46	مجموع	

تشير نتائج اختبار f في الجدول (7) أعلاه إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة تبعا للمؤهل، حيث بلغت الدلالة الإحصائية للعينة المحسوبة 0.392 وهي أكبر من النسبة المعيارية 0.05 التي اخترناها كحد أقصى للخطأ الممكن قبوله لرفض فرضية العدم، أي إن إجابات المصرفيين الإسلاميين عن مستوى مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لا تختلف باختلاف المؤهل للعينة المبحوثة.

الفرضية الفرعية الثالثة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تقييمات الموظفين لمخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية باختلاف الخبرة.
لاختبار صحة الفرضية سوف نلجأ إلى (اختبار F) لتحليل التباين لإجابات العينة في الجدول رقم (8) الآتي:



جدول (8): تحليل التباين تبعا للخبرة

الدالة اللفظية	مستوى الدالة	قيمة F)	الانحراف المعياري	المتوسط	العدد	المجال	
غير دالة	0.954	0.047	0.295	2.474	12	5-1	سنوات الخيرة
			0.319	2.944	24	10-5	
			0.2167	.4372	10	عشر فأكثر	
			0.2879	2.453	46	مجموع	

تشير نتائج اختبار f في الجدول (8) أعلاه إلى عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة تبعا للخبرة، حيث بلغت الدلالة الاحصائية للعينة المحسوبة 0.954 وهي أكبر من النسبة المعيارية 0.05 التي اخترناها كحد أقصى للخطأ الممكن قبوله لرفض فرضية العدم، أي أن إجابات المصرفيين الإسلاميين عن مستوى مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لا تختلف باختلاف الخبرة للعينة المبحوثة.

الفرضية الفرعية الرابعة: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية في تقييمات الموظفين لمخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية باختلاف البنك.

لاختبار صحة الفرضية سوف نلجأ إلى (اختبار F) لتحليل التباين لإجابات العينة في الجدول رقم (9) الآتي:

جدول (9): تحليل التباين تبعا لاختلاف البنك

الدالة اللفظية	مستوى الدالة	قيمة F)	الانحراف المعياري	المتوسط	العدد	المجال	
غير دالة	0.063	2.266	0.213	2.478	14	التضامن	البنك
			0.385	2.433	12	سبأ	
			0.266	2.443	8	اليمني	
			0.197	2.615	12	البحرين	
			0.288	2.453	46	مجموع	

تشير نتائج اختبار f في الجدول (9) أعلاه إلى عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة تبعا لاختلاف البنك، حيث بلغت الدلالة الاحصائية للعينة المحسوبة



مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية (36-67)

0.063 وهي أكبر من النسبة المعيارية 0.05 التي اخترناها كحد أقصى للخطأ الممكن قبوله لرفض فرضية العدم، أي أن اجابات المصرفيين الإسلاميين عن مستوى مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لا تختلف باختلاف البنك للعينة المبحوثة.

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

من خلال الدراسة والتحليل يمكن للباحث إجمال النتائج التي توصلت إليها الدراسة بالآتي:

1. أظهرت الدراسة أن مستوى مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر موظفي المصارف الإسلامية بشكل عام كبيرة جداً، حيث إن المتوسط المحسوب (66.46) أعلى من المتوسط الاعتباري (64) وبزيادة قدرها 2.46، وهذا الفرق دال احصائياً عند مستوى دلالة (0.05) مقابل لقيمة (ت) البالغة (75.8).

وعلى مستوى كل صيغة أيضاً مستوى المخاطرة كبيرة جداً ما عدا صيغة المربحة كبيرة فقط حيث ظهرت نتيجة متوسطات إجابات العينة بين كبيرة 2.279 من 3 وكبيرة جداً 2.6 من 3.

2. أن الأهمية النسبية لمخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي تختلف من صيغة إلى أخرى، حيث حصلت صيغة المشاركة على أعلى درجة مخاطرة بنسبة موافقة قدرها 66% ومتوسط حسابي قدره (2.6) وانحراف معياري 0.323، تليها صيغة المضاربة، بنسبة موافقة 0.62.3 ومتوسط حسابي 2.509 وانحراف معياري 0.444، تليها صيغة الاستصناع، بنسبة موافقة قدرها 60.3% ومتوسط حسابي قدره (2.485) وانحراف معياري 0.341، تليها صيغة الاجارة بنسبة موافقة 0.60 ومتوسط حسابي (2.469) وانحراف معياري 0.552، تليها صيغة السلم وذلك بنسبة موافقة 0.55 ومتوسط حسابي قدره (2.391) وانحراف معياري 0.551 وتحتل المربحة المرتبة الأخير من حيث المخاطرة بنسبة موافقة 0.48 ومتوسط حسابي قدره (2.279) وانحراف معياري 0.485. من هذه النتيجة يتضح أنه رغم أن نسب مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية كبيرة جداً بنسب موافقة تتراوح بين (0.48 – 0.66) وبمتوسطات حسابية تتراوح بين (2.279 – 2.609) وانحرافات معيارية محدودة جداً حيث تتراوح بين (0.323 – 0.584). إلا أن أهميتها النسبية تتفاوت من صيغة





صادق أحمد السبني (36-67)

لأخرى فنجدها في المشاركة مرتفعة جدا، تليها صيغة الاستصناع تليها المضاربة وهذا ما يفسر عزوف كثير من المصارف الإسلامية عن التعامل بهذه الصيغ الا في حدودها الدنيا ومع الشركات الكبيرة، بالمقابل احتلت صيغة المراجعة أدنى درجة مخاطرة في نظر المصرفيين الإسلاميين لأنها أداة من أدوات البيع المضمونة الربح المعفية من الخسارة المتوقعة، فقد حصلت على أدنى درجة مخاطرة وهي 0.48.

3. أظهرت الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية في تقييم موظفي المصارف الإسلامية لمخاطر صيغ التمويل الإسلامي ترجع إلى المؤهل، الوظيفة، المستوى التعليمي، الخبرة، نوع البنك المتعامل معه.

4. ليست كل المخاطر غير قابلة للإدارة والسيطرة، فهناك مخاطر يمكن السيطرة عليها عن طريق الرقابة بمراحلها الثلاث السابقة والمصاحبة واللاحقة وهي تلك المتعلقة بالخطر الأخلاقي.

5. مخاطر المماثلة في السداد أو التصفية يمكن السيطرة عليها عن طريق الضمانات.

6. مخاطر صعوبة تسهيل العقود؛ صحيح أنه حتى الآن لم يتم التوصل إلى آلية لتسهيل العقود الصغيرة والقصيرة الأجل لكنه يمكن ادارتها عن طريق إدارة مصادر التمويل واستخداماتها، بحيث تمول العقود المتوقع تأخر تنضيضها وتصفيتها من مصادر التمويل طويل الجل.

7. وأخيرا: صيغ المشاركات والسلم والاستصناع هي أبرز الصيغ التمويل والاستثمارية التي تميز المصارف الإسلامية عن التقليدية، ولا يوجد عمل استثماري يخلو من المخاطرة، بل أن النظريات الاقتصادية تؤكد أن العلاقة بين الربحية والمخاطر علاقة طردية، وأن الكفاءة في ادرة المخاطر وليس التهرب منها.

التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يمكن للباحث تقديم التوصيات التالية:

1. لضمان نجاح صيغ المشاركة والمضاربة وتجنب الخطر الأخلاقي يمكن التركيز على شخصية العملاء (المضاربيين) واختيارهم من ذوي الأخلاق الحميدة والعمل على تنمية مهاراتهم العملية وذلك بالتدرج في العمليات الاستثمارية التي تعهد إليهم من الأصغر إلى الأكبر.. وهكذا.





مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية (36-67)

2. لتجنب مخاطر فشل المشروعات وعدم القدرة على السداد فإن دراسة جدوى المشروع ومصداقية وكفاءة المضارب يجب أن تتولاها إدارة متخصصة تكون على درجة عالية من الكفاءة والتنظيم وان تعتمد على أحدث الأساليب والوسائل العلمية لتحقيق هذا الغرض، كما يجب أن تكون هذه الإدارة هي المسؤولة عن عملية الرقابة والمتابعة لسير العمل خلال التنفيذ.
3. الحد من النفقات الإدارية التي يمكن للعامل أن يُحمّلها المضاربة، فيجب أن يكون هناك اتفاق مبدئي مثبت على ما هو ضروري بما يتناسب والزمان والمكان.
4. منح الحوافز على مزيد من العمل والجدية في التنظيم والإدارة. وذلك كأن يتم الاتفاق مع المضارب على أن له الثلث من الربح إذا كانت نسبة الربح لرأس المال (قبل توزيع الربح بين العامل ورب المال) عشرين لكل مئة مثلاً، فإذا زادت نسبة الربح لرأس المال عن عشرين لكل مئة فإن الزيادة تكون بالنصف. فهذا حافز سيثجع المضارب على العمل الجاد والتنظيم المبتكر والإدارة الحسنة أقوى، وسيعود النفع للجميع.
5. الجمع بين الإجارة والمضاربة: ان عقد المضاربة يعرض العامل لخطر ضياع جهده إذا أخفق المشروع الممول حتى لو كان هذا الاخفاق بسبب تغيرات في السوق لا علاقة له بمؤهلات العامل وجهوده. وبالتالي فإن هذا الخطر على العامل يمكن أن يمنع الكثير من الأمناء في الدخول في مثل هذا العقد، إذ أن اخفاق المشروع يعني أن لا يحصل العامل على ما ينفقه على نفسه وعياله. ولذا حفاظاً على ذلك النوع الجيد من العملاء وتشجيعاً لهم يجري الاتفاق مع المضارب على إعطائه دخل شهري يكفيه وأسرته فإن ظهر ربح بعد تغطية التكاليف بما فيها الدخل الشهري المعطى للعامل المضارب يقسم الربح بينهما. الأ أن هذا التقاسم لن يكون كما لو كان بدون دخل شهري، بالطبع سيكون أقل.





قائمة المصادر والمراجع:

- مسلم، مسلم ابن الحجاج (د.ت) «صحيح مسلم»، ج3، دار إحياء التراث العربي.
الشافعي، محمد بن إدريس. (1983). «ألم» ط3، ج3، دار الفكر، القاهرة
النووي، يحيى بن شرف. (د.ت) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (بدون) مج-1 ج-3 المكتب الإسلامي للطباعة والنشر-بيروت، دمشق.
الرملي، شمس الدين. (د.ت) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» ج5، مطبعة البابلي.
ابن قدامه، أبو محمد (د.ت) «المغني والشرح الكبير» ج5، دار الكتاب العربي، بيروت.
الكاساني، علاء الدين. (1982) «بدائع الصنائع» ج5، ط2، دار الكتاب العربي بيروت.
الشوكاني: محمد بن علي. «نبيل الاوطار»، ج-6 دار الفكر.
الجزيري، عبد الرحمن (د.ت) «الفقه على المذاهب الأربعة» ج3، (دار الكتب العلمية - بيروت).
ابن منظور، محمد بن مكرم. (1956). «لسان العرب» مج1، دار صادر، بيروت.
النجفي، حسن (1977م) «القاموس الاقتصادي» مطبعة الإدارة المحلية - بغداد - العراق.
ترك، مجدي السيد. (1999م). «المشكلات المحاسبية في صناديق التأمين الخاصة دراسة تحليلية تطبيقية»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الأزهر.
الهوري، سيد (1982) «الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية»، ج6 الاستثمار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
الهوري، سيد (1985) «الإدارة المالية» - ج1: الاستثمار والتمويل طويل الأجل، دار الجيل للطباعة، مصر.
الأمين، حسن. (1413). «المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة»، ط1 (المعهد الإسلامي للبحوث، البنك الإسلامي للتنمية - جدة).
أبو زيد، محمد عبد المنعم. (2002). «المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية»، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كتاب الوقائع، ج1.
أبو زيد، محمد عبد المنعم. (1996). «الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية»، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة).
الصافي، فرحات. (2009) «مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية»، بحث مقدم إلى: الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية (جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية) الجزائر.
عبد الغني، صادق أحمد (1999)، «الاستثمار في المصارف الإسلامية، الأسس وآليات التطبيق» رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، العراق.
حافظ، عمر زهير. (1996) «أسلوب البنك الإسلامي للتنمية في الإقراض والتمويل بالمشاركة»، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية صنعاء.
عمر، محمد عبد الحليم. (1985) «الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام بالتطبيق على البنوك الإسلامية»، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مركز صالح كامل، العدد الخامس.
حسنين، فياض عبد المنعم. (1996) «بيع المرابحة في المصارف الإسلامية» المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة.
الخياط، عبد العزيز. (1994). «عقد السلم والتطبيق المصرفي»، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مج2، ع4، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية-عمان.





مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية (36-67)

- يوسف، محمد علي. (1997) «تطبيق قاعدة ازالة الغبن في التمويل بصيغة السلم» المصرفي، ع13 القضية، زكريا محمد الفالح. (1989) «السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية»، ط1، دار الفكر، عمان.
- الزرقاء، مصطفى. (1420). «عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة»، المعهد الإسلامي للبحوث، البنك الإسلامي للتنمية.
- الزحيلي، محمد. (1998) «التمويل الاقتصادي: عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي»، دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق - سورية.
- الشباني، محمد بن عبد الله. (1416)، «عمليات التمويل في البنوك الإسلامية - التمويل عن طريق الاستصناع»، مجلة البيان، ع93.
- العياشي فداد. (دت) «مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
- حماد، حمزة. (1430)، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية .
- الرفاعي، غالب عوض. عارضة، فيصل صادق. (2007) «ادارة المخاطر في المصارف الإسلامية» ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العلمي السنوي السابع، جامعة الزيتونة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية.
- سمحان، حسين محمد، (1996م)، معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، مجلد4، عدد2.
- صديقي: محمد نجاة الله. (1993)، «مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر» بحث مقدم في ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ندوة رقم 38.
- محميد، موسى. (2008) «مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بكفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، من خلال بازل2» أطروحة دكتوراه حول، الأكاديمية العربية للدراسات المصرفية.
- حماد، حمزة. (2007) «مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية»، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية.
- بوقري، عادل. (2005) «مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية»، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى.
- الصافي، فرحات. (2009)، «مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة»، بحث مقدم إلى: الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية (جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية) الجزائر.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (12) الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، 11 - 16 مايو 2002م.
- _____ «معيار المحاسبة المالية رقم (10) : الاستصناع والاستصناع الموازي» بنك التضامن الإسلامي. (1996) كتيب حول أعماله ومجالات نشاطه - مطبعة الرائد صنعاء.

<http://www.tiib.com/ar/page.aspx>

<http://www.sababank.com/content.php>

<http://www.iby-bank.com/index>





صادق أحمد السبئي (67-36)

The Risks of Islamic Financing and Investment Formulas from the Perspective of Workers in Islamic Banks

Sadeq Ahmed Abdullah AL-Sabae

Community College - University of Najran

Najran - K.S.A.

Abstract:

This study aims to identify the level of risk of the Islamic modes of financing and investment from the perspective of workers in Islamic banking. To know the relative importance of each formula's risks, the study included an intentional sample of 46 managers of banking branches and directors of financing and investment in Islamic banks in Yemen. The study concluded that the level of risks of financing and investment in Islamic banks formulas is very high. But the relative importance of these risks varies from one formula to another. In the cases of musharaka (participation), mudharaba (speculation) and istisna'a (custom order), the risks are very high compared to murabaha formula which had the lowest degree of risk. The study found a number of scenarios that can enable banks to manage these risks including: a focus on personal customers, a feasibility study of the project, the efficiency of the speculator, and the granting of incentives for more work and seriousness.

Keywords: The Risks, Islamic Banks, Islamic Financing and Investment Formulas.

